٢٠/٦/٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

ممنوعات

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٦٦
بتاريخ :	٢٥/٦/٢٠٠٧

ملف رقم : ٧ / ١ / ١٣٩

السيد/ وزير الدولة للتنمية المحلية

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/١/١٠ فى شأن مطالبة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى محافظة المنوفية أداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض المسلمة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بركة السبع لإقامة مركز شباب.

وحاصل واقعات النزاع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ فى أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٨٤ بالموافقه على تسليم محافظة المنوفية قطعة الأرض المملوكة للهيئة العامة للطرق والكبارى أسفل كوبرى بركة السبع، والبالغ مساحتها ١٤س، ١٣ط، ٢ف، لاستخدامها كمركز للشباب، على أن يتم الاتفاق على النواحى المالية بين المحافظة والهيئة، وقد قامت الهيئة المذكورة فى ١٩٨٤/٥/١٢بتسليم الأرض لمركز ومدينة بركة السبع. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ طالبت الهيئة مركز الشباب المذكور بمبلغ ١٤٠٧٧٤,٥٠ جنيها كمقابل انتفاع بالأرض منذ استلامها، بما يعادل ٥.٠قرشاً للمتر المربع عن العشر سنوات الأولى منذ عام ١٩٨٤، و٧٥ قرشاً للمتر المربع عن العشر سنوات الثانية، وتم تشكيل لجنة مشتركة لإعادة تقدير قيمة مقابل الإنتفاع، حيث رفضت اللجنة المشكلة من قبل المحافظة التقدير السابق، وطلبت جعله اسمياً بواقع واحد جنيه سنوياً للمساحة بالكامل، على سند من عدم أحقية الهيئة فى المبلغ المطالب به، إذ لم يتم مطالبة مركز الشباب بأى مقابل انتفاع منذ عام ١٩٨٤، كما أن أنشطة مركز الشباب تستهدف النفع العام، وبالتالى يجب أن يكون الإيجار أو

مقـــابل الإنتفاع على فرض وجوده إيجاراً اسمياً. لذلك طلبتم بناء على طلب محافظة المنوفية عرض النـــزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٠ من يونيه سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٥ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨هـــ، فاستبان لها أن المادة (٨٧) مـــن القانون المدنى، تنص على أن " ١ ــ تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات الـــتى للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار الوزير المختص. ٢ ــ وهذه الأموال لا يجـــوز التصـــرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم " ،وتنص المادة (٨٨) منه عـــلى أن " تفقـــد الأمـــوال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينـــتهى التخصـــيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".

واســـتظهرت الجمعـــية العمومية مما تقدم ـــ وحسبما جرى عليه إفتاؤها ـــ أن الأصل فى ملكـــية الدولـــة أو مصـــالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة، تنغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضـــطلع بأعـــبائها. وأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإدارى علـــيه ولا يعـــد ذلك من قبيل النـــزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، إنما هو نقل للتخصـــيص مـــن وجـــه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه، الأصل أن يتم دون مقـــابل، ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هذا الانتفاع بمقابل، وفى هذه الحالة لا يعد هذا الاتفاق تـــأجيراً بـــل هو عقد انتفاع بمال عام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الإلتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أن الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقـــل البرى قامت بتسليم قطعة الأرض المشار إليها للوحدة المحلية لمركز ومدينة بركة السبع، ليقام عليها مركز شباب، وأن قرار وزيـــر النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٨٤ بالموافقـــة

عـــلى تخصيص هذه الأرض للغرض المذكور، تضمن نصا صريحا على أن يتم الاتفاق على النواحى المالـــية بين المحافظة والهيئة، وهو ما يستفاد منه، إزاء عدم تحفظ المحافظة على ما ورد بالقرار المذكور فى هـــذا الشأن، موافقة المحافظة على أداء مقابل عن الانتفاع بقطعة الأرض المذكورة، ومن ثم فإنه يـــتعين الإلتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين من أن يكون الانتفاع بهذه الأرض بمقابل مما يوجب إلـــزام المحافظة بأداء هذا المقابل، حسب القيمة التى يتفق عليها الطرفان، والتى يمكن عند الاختلاف فى تحديدها رفع الأمر إلى الجهات الرئاسية بكل منهما.

لـــــــذلـــــــك

انتهـــت الجمعـــية العمومـــية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية الهيئة العامـــة للطرق والكبارى والنقل البرى فى تقاضى مقابل الانتفاع بالأرض المشـــار إلـــيها الذى تتفق عليه مع محافظة المنوفية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٥/ ٦ /٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

حنان //